قال يتزوج سرا فلا عتق عليه قال لمولاه اذا دخل من سافر فقال المولى اذا دخل فهو
اكره لا عتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغيرذلك انه قال لمولاه اعتقني فقال
لها بالفارسية ايزون كبرك اذا دخل فهو حر ولم ينو العتق لا عتق كالوقال لعبده
خوبتين كرمارا كربزن كبرا وقال لعبده بعت منك هذا العبد فقال جريده
كمد فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخوه مولاه في موضع خال يعلم ان المولى
عصبتني والا فتلك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ولا يسعى في قيمته لمولاه لان المولى
كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا احمر يا اسود
يا ازاد مرده مد اوقال يا زاذ من اوقال يا كذا نانوا وقال يا كذا يا موسى اوقال
يا سيدي اوقال يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه عتق
والا فلا والمختار انها لغة العتق ابو الليث ان نوى لا عتق نعتوا وان لا فلا لان من كلمته
لفظ ظاهرها فلا يقبل انها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد مرد لا عتق
وان نوى رجل اسمه ازاد سمى عبده حرم دعاه يا ازاد سبق لا نه غير اسمه وكذا لو
سماه بالفارسية يا ازادم دعاه ياهر يعتق وجل قال لها يا رحل اي وقال يا ارخاي
من ولم ينو العتق لا يعتق كالو قال لها ارتحلي او ارتزلي من رجل قال لعبده
له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول يا سالم انت حر يا مبارك على الدرهم كان
على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يذكر الخبر فهو على الاول رجل قال لجاريته جاريتي طالق
فقال انها المولى يعني ما خرج بعض الاول انه حر ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس
او الرأس لا يعتق الولد والا كان كخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا
للولد المتفصل ولا كثر حكم الكل فلا يعتق الولد بعتاق الام رجل اعتق جاريته
ثلاثين فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه اشترى كلا لا يعتق ولو قال لا شك كل مملوك اعتقه حر
لا يعتق ما حران قال اشتري كلا لا يعتقان ولو قال لا شك في بطلاقك فولدت من العبد
غلاما ميتا استبان خلقه عند ابي حنيفة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم
تلد حتى مات ان بكلها فالعقد من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو
باكيا ان اعتق الام يعتق الجنين جميعا وان لم يكن خلقا عتقت رجل قال لا عبد
انا مولى ابيك اعتوا بوك الى وا يو لم يكذ الكلب عليه المعتوه وكذا لو قال انا مولى
ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتق ابوك
فلم يعتق اذا احمد الوارث بالعتق واما ان ياتي المقر بينة رجل اعتق عبده وله
كال فال المولاه الا ثوب يوارا العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت
حر ابنة فعات العبد قبل ان تلد الابنة فانه يموت عبده رجل قال لام ولد انت
حرة من الهلال ومن دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء كاسمه اذ

يقربها

يقربها وفي ليلة اليوم ست يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راكب
الحمار وهو ينكر ان كان راكبا لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحمار رجل قال
لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كالو قال يا ابن الحرة
فصل
فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده
لا سبيل عليك او قال لا ملك عليك او خليت عنك سبيلك ان
نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل عليك الا سبيل الكرة وقال
لم ينو به العتق عن محمد رحمه الله تعالى انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال
لا سبيل المولاة وقال لم ارد به العتق يدين في القضاء رجل قال لامته
اطلقك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ولو قال لها فرق
عليك حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالحجاج ان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قيل له ذهب حيث
شئت او قال لو جه ابن شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق
او انت بائن او بتة بتلة او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت
او قال اخرجي او استتري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى
فصل في
التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا ولدت او اذا ولدت حرم بالولادة من
ذكر او انثى لم تحرم حتى تضع جميعا فاذا ولدت اثنين فانت طالق بينهما رجل
يعلم ان يقول او لا يعتق ولا يطلق لم يحنث ولو قال لا يقع طلاقه ولا عتاقه
ثم قال انا اقصد في ذلك حين انظر رجل قال اجر مع امه فقال لعبده ان اذا كمر
يدخل تعال نعم عمر يخرج من البلد ثم رجع قبل ان الام قالوا يكون بارا في
يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان تعتقني فانت حر فاعتقه حر
فباعه بيعا فاسدا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان
باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لا ملك له فيهما
فلك المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث
قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض وكذلك
لو قال ان اشتريت عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشتراه ذلك
العبد شراء جائزا بعد ما تاركا المبيع الفاسد لا يعتق وان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يعود بعوده الى حرمة ولو قال لعبد اليهودي ولهبك
فلان فهي فانت حر فوهبه منه او كان العبد نبيا فاوحى الله تعالى انه حيث قبل
اليمين فلا يعتق وان قبل بعد ذلك او بعض وان كان العبد يأبى الموهوب له ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)